

26 ماي 2012

من وزير المالية
إلى

706

الموضوع: النظام الجبائي لجمعية "

المرجع: مکتوبكم بتاريخ 25 أفريل 2012

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ جمعية " التي تمثل منظمة غير حكومية بلجيكية، ليس لها هدف الربح ويتمثل نشاطها أساسا في تدعيم الآليات الهادفة إلى تقريب العدالة من خلال تنظيم دورات تكوينية وتوفير الدعم الفني والمتابعة المنتظمة.

كما بينت أنّ موارد الجمعية متأتية كليا من الخارج وهي حاليا بصدد تنظيم مشروع ممول من طرف السفارة السويسرية، كما أنّ لها مشاريع أخرى ممولة في إطار التعاون البريطاني.

وطالبت بالتالي، معرفة النظام الجبائي للمداخل المحققة من قبل هذه الجمعية والامتيازات الجبائية التي يمكنها الانتفاع بها.

وجوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

- تعتبر المنظمات غير الحكومية المحدثة في إطار القانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والجمعيات المحدثة في إطار القانون عدد 154 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 ناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وذلك في صورة امتثالها لأحكام المرسوم المذكور في أجل سنة بداية من دخوله حيز التنفيذ كما تنصّ على ذلك الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 48 من نفس المرسوم.

- تعتبر ناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، المنظمات غير الحكومية المحدثة بعد دخول أحكام المرسوم المذكور حيز التطبيق وذلك في صورة امتثالها لأحكامه.

وعلى هذا الأساس، يحدّد نظامها الجبائي كما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

توجد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وبالتالي، فهي لا تخضع للضريبة على الشركات وغير معنية بإيداع التصريح السنوي للضريبة على الشركات.

غير أنّه في صورة تحقيق أرباح متأتية من رؤوس الأموال المنقولة فإن هذه الأرباح تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتكون الجمعية مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل جمعية " في إطار نشاطها كمثل لمنظمة غير حكومية بلجيكية باعتبارها لا تمثل عمليات يشملها ميدان تطبيق هذا الأداء على معنى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وفي صورة تبيّن إنجاز جمعية " لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة و لم يتمّ التنصيص صراحة على إعفائها من الأداء المذكور، فإنّها تصبح مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

مع العلم وأنّه طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائتها من الأملاك والبضائع الممولة بهبة ممنوحة في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويطبق الإعفاء المذكور ابتداء من دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيّز التطبيق أي ابتداء من 25 ماي 2012.

هذا وتجدر الإشارة أن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011
المتعلق بتنظيم الجمعيات لم يتضمن أية إمتيازات جبائية خاصة بهذه الجمعيات.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
ح

عن وزير المالية
الكاتب العام

الهادي دمتق